رابط المادة على منصة باحث

صحيح البخاري

5- التعليق على صحيح البخاري كتاب المساقاة - فضيلة الشيخ أد.#سامي_الصقير - 01 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال البخاري غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين باب شرب الناس والدواب من الانهار. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك بن انس عن زيد ابن اسلمة عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة - 00:00:00

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر. فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال بها - 00:00:16

واطعنا بها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها في طينها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انه انقطع طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها واروثها حسنات له - 00:00:30

ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ولم يرد ان يسقي كان في كان ذلك حسنات له. فهي لذلك اجر. ورجل من ربطها تغنيا وتعففا. ثم لم ينسى حق الله في نقابها ولا ظهورها. فهي لذلك ستر - 00:00:47

ورجل ربطها فخرا ورياء ونوى ونوى لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر. فقال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة - 00:01:05

من يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:01:21

قال رحمه الله تعالى باب شرب الناس والدواب من الانهار هذه الترجمة بين فيها الامام البخاري رحمه الله ما ترجم له وهو شرب الناس والدواب من الانهار وذلك لان الانهار مشتركة بين الناس - 00:01:35

فهي داخلة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار فكما انهم يشتركون في مياه الغدران وكذلك ايضا مياه الاودية. فهكذا ايضا مياه الانهار - 00:01:56

ليس لاحد ان يمنع احدا منها او ان يمنعه من سقي دوابه ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الخيل - 00:02:16

بالنسبة للناس الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان تكون الخيل له اجر والثاني ان تكون لهم ستر. والثالث ان تكون عليه وزر قال فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله. هذا هو القسم الاول الذي له اجر - 00:02:31

ربط الخيل اي اعدها للجهاد في سبيل الله هذا له اجر قال نعم فاطال بها في مرج او روضة يعني ربطها بحبل في مرج او روضة فيها عشب وفيها نبات - 00:02:52

فما اصابت ذلك من المرج او الروضة كان له حسنات. فكلما اكلت من هذا العشق ومن هذا النبات يكون له حسنات بعدد ما أكلته قال ولو انه انقطع يعني الاكل - 00:03:11

فاستنت كان كانت اثارها واروافها حسنات يعني المعنى انه لو انقطع هذا الحبل الذي ربطها في هذه الروضة الخيل شوطا او شوطين في هذه الروضة فاثارها وحسناتها فاثارها واروثها يعني ما يحصل من روث في هذه الروضة له حسنات - 00:03:30

ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يريد ان يسقي كان ذلك حسنات له وهذا هو الشاهد من الترجمة في قوله شرب النوى ان شرب

الناس والدواب اي انه يكون له اجر وهو لا يريد ان يسقي. فاذا اراد ان يسقي كان اعظم - 00:04:02
باجره بان هذا من النفع المتعدي والنفع المتعدي يثاب الانسان عليه ولو لم ينوه فاذا نوى ازداد اجرا وثوابا ولهذا سبق لنا مرارا ان النية بالنسبة للاعمال من حيث الصحة - 00:04:24
والفساد والثواب والعقاب على اقسام اربعة القسم الاول ان تكون النية شرطا لصحة العمل بحيث لو خلى العمل من النية لم يصح وضابط ذلك ضابطه العبادات المأمور بها التي توصف بالصحة والفساد - 00:04:49
فكل عبادة مأمور بها توصف بالصحة والفساد فان النية بالنسبة لها تكون شرطا مثل الطهارة الصلاة الصيام النية بالنسبة هذه شرط القسم الثاني ان تكون نعم. القسم الثاني ان لا تشترط النية. يعني الا تكون النية شرطا - 00:05:18
وضابط ذلك ما كان من باب التروك كما كان من باب التروك فانه لا تشترط له النية كازالة النجاسة والاستنجاء ونحوه القسم الثالث ما تكون النية فيه شرطا لحصول الثواب - 00:05:46
بمعنى انه اذا نوى فانه يثاب ويؤجر. واذا لم ينوي فلا ثواب ولا اجر وان كانت تبرأ ذمته وضابطه الحقوق المارية التي على الانسان الحقوق التي على الانسان للغير فهذه اذا اداها بنية طيبة فانه يؤجر - 00:06:05
وان اداها من غير نية برئت ذمته ولكن لا اجر له ولا ثواب ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله - 00:06:33
الا اجرت عليها حتى ما تجعله في في امرأتك. الشاهد قوله تبتغي بها وجه الله ومثل ذلك العواري والودائع والعين المستأجرة والامانات فما كان في يد الانسان من حقوق وامانات - 00:06:52
اذا ردها الى اصحابها بنية رد الحق الى صاحبه او اعطاء الحق لصاحبه فانه يؤجر واما اذا لم يفعل لم ينوي فان ذمته تبرأ لكنه لا لا يؤجر القسم الرابع ما تكون النية فيه شرطا لزيادة الاجر والثواب - 00:07:14
وضابط ذلك الاعمال التي يتعدى نفعها فكل عمل يتعدى نفعه فان الانسان يثاب عليه ولو لم ينوه السيدة نواة ازداد اجرا وثوابا قال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم - 00:07:39
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس هذا فيه خير؟ نعم ثم قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما فمثلا الاصلاح بين الناس يثاب الانسان عليه ولو لم ينوه - 00:08:02
فاذا نوى في هذا الاصلاح الذي يكون بين الناس نوى به الخير فانه يزداد اجرا وثوابا اذا ولو انها مرت بنهر فشربت الى اخره يعني انه يثاب الانسان عليها قال ورجل ربطها - 00:08:22
نعم هذا القسم الثاني قال ورجل اين هو نعم ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لن ينسى حق الله. في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر. هذا هو والقسم الثاني التي تكون الخير فيها ستر له - 00:08:42
وهو الذي ربطها ليغتني بها ويقضي بها حاجته ويتعفف بها عن سؤال الناس ولكنه لم ينسى حق الله تعالى في رقابها وفي ظهورها فهو فهو يحمل عليها من يحتاج الحمل - 00:09:10
ويركب من يحتاج الركوب. واذا اعدها للتجارة ادى زكاة التجارة فيها فهذا له ستر والثالث ورجل ربطها فخرا وخيلا. فخرا ورياء وهذا هو القسم الثالث الذي يستكثر من الخيل ويربطها مباهاة - 00:09:30
وفخرا وخيلاء وتعاظما على الناس فهو بالنسبة له تكون تكون وزرا قال وسئل نعم وقوله ونوأ لاهل الاسلام يعني معاداة لاهل الاسلام لسوء نيته وخبث طويته قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر - 00:09:52
وهي جمع حمار يعني سئل اذا كان الانسان عنده حمار ووجه السؤال انه لما ذكر الخيل الخيل بعض الناس يقول ليس عنده خير وانما عنده آآ حمار مثلا. هل يكون له اجر - 00:10:17
في هذا فقال عليه الصلاة والسلام ما انزل الله علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة الجامعة اي الشاملة التي لم تترك شيئا من الخير ولا الشر الا بينته في الخير ودلت عليه - 00:10:34

وفي الشر حذرت منه يعني الفردة قال فمن يعمل مثقال ذرة خير يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. اي اي من يعمل مثقال ذرة سواء عمله بنفسه او اه - 00:10:55

دل احدا على ذلك. ومن يعمل شر ومن يعمل شرا بنفسه او بجواب به ايضا فانه يلقى جزاءه. اذا من يعمل خيرا من يعمل مثقال ذرة سواء عمل بنفسه او بدوابه او باعانته او نحو ذلك - 00:11:16

ومن يعمل شراء بنفسه او بدوابه او باعانته فانه يلقى فاذا كان مثلا عنده حمار وكان يعمل خيرا على هذا الحمار يحمل متاع من يحتاج الى الحمل او يركب من يحتاج الى الركوب - 00:11:37

فهو خيرا يراه وان كان يستعمله في الشر فهو بالنسبة له شرا شرا يره. نعم ها اي نعم هي شوطا يعني مشت شوطا او شوطين قال رحمه الله حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه انه قال - 00:11:55

جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة. فان جاء صاحبها والا فشأنك بها. قال قال فضالة قال فضالة الغنم. قال هي لك او لاخيك او للذئب. قال فضالة الابل. قال ما لك ولها - 00:12:32

معها شقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها طيب الحديث الثاني حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:52

اولا يعين هذا الرجل بل ابهمه وقد سبق لنا ان ابهام من يرد في الاحاديث يكون بمقاصد واغراظ منها الستر عليه وذلك فيما اذا كان مما يستحيا منه كما في حديث ابي هريرة في الرجل الذي جامع امرأته قال جاء رجل - 00:13:06

فقال يا رسول الله هلكت واهلكت لم يعين لماذا؟ لان هذا مما يستحيا او ان يكون الراوي يجهل عينه. لا لا يعرفه او كان علمه ثم نسيه او الرابع ان - 00:13:31

يبهمه عمدا لان الحكم لا يختلف. يعني سواء كان هذا الرجل زيد كان زيدا ام عمرا ام بكرا فالحكم واحد لا يختلف يقول فسأله عن اللقطة واللقطة هي المال او المختص - 00:13:50

الذي ظل عن ربه اللقطة مال او مختص ظل عن ربه يعني ضاع وذلك ان المال الضائع ينقسم الى ثلاثة اقسام ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ما لا تتبعه همة اوساط الناس - 00:14:11

بحيث انهم لا يهتمون بطلبه السوط والعصا والرغيف والسواك والتمرة ونحو ذلك فهذا يملكه اخذه وينتفع به وينتفع به بلا تعريف ولا يلزمه بدله ان وجد مالكه او ان وجد ربه - 00:14:39

اذا تلف فهمتم؟ اذا ما لا تتبعه همة اوساط الناس فهذا يملك وينتفع به بدون تعريف بدون تعريف والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص في والعصا - 00:15:06

والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به لكن ما لم يعلم عين صاحبه فان علم عين صاحبه فانه لا يجوز له اخذه فلو انه مثلا كان يمشي في الطريق وامامه رجل فسقط منه - 00:15:25

سواك وقال هذا لا تتبعوا الهمة فاخذه لا يجوز يعني هذا يعلم عين صاحبه او رجل مثلا اه واو وجد عصا وهي يعرف ان هذه العصا لفلان او وجد سوطا وهو يعلم انه لفلان - 00:15:47

فلا يجوز له اخضر. اذا ما لا تتبعه همة اوساط الناس يجوز اخذه والانتفاع به بشرط الا يعلم عين صاحبه القسم الثاني من اقسام اللقطة الظوال التي تمتنع من صغار السباع - 00:16:06

كالذئب والثعلب والاسد ونحوها من السباع قال اهل العلم والذي يمتنع من صغار السباع على اربعة اقسام القسم الاول ما يمتنع من صغار السباع حجمه كالابل والبقر والخيل والبغال والحمر الاهلية - 00:16:26

هذا يمتنع من صغار السباع اي شي لكبل حجمه والثاني القسم الثاني ما يمتنع من صغار السباع لسرعة عدوه يعني من السباع لا تتمكن مني سرعة عدوه كالظبا والثالث ما يمتنع من صغار السباع بطيرانه - 00:16:58

والرابع ما يمتنع من صغار السباع لنابه يعني لانه ذو ناب والنعامة والفيل والزرافة هذا القسم يحرم التقاطه كل ما يمتنع من صغار السباع بمعنى ان الصغار من السباع لا تستطيعوا ان يعني ان تغلبه - 00:17:23

فهذا يحرم التقاطه ولا يملك بالتأليف فلو وجدت مثلا ابلا او نحوها فدعها كما سيأتي والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حينما سئل عن ضالة الابل قال ما لك ولها دعها - 00:17:45

فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر وهذا القسم الذي يحرم تقاضه لو انه اخذه انسان يعني التقطه وتلف فانه يظمنه ظمان غصب يكون حكمه حكم الغاصب حكمه حكم غاصب. اذا ما يمتنع من صغار السباع فانه لا يجوز التقاطه - 00:18:04

القسم الثالث من المال الضائع بقية الاموال كالاثمان من ذهب او فضة او متاع وكذلك ايضا ما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والدجاج فهذا يجوز التقاته بشرطين الشرط الاول ان يأمن نفسه عليها - 00:18:35

والشرط الثاني ان يقوى على تعريفها اما الشرط الاول وهو ان يأمن نفسه فان كان لا يأمن نفسه ان تسول له نفسه ان يتملكه ويجحده ويكتم فحينئذ لا يجوز له - 00:19:00

الالتقاط الثاني ان يقوى على التعريف فان كان يأمن نفسه لكنه لا يقوى على التعريف فلا يجوز له الالتقاط فلا يجوز له الالتقاط لان معنى ذلك ان ان لان من لازم ذلك - 00:19:16

ان لا يتمكن صاحبها من العثور عليها وهذا مأخوذ من الحديث ومن قول ومن قول الله عز وجل ان خير من استأجرت القوي الامين وهذا القسم وهو ما يباح التقاطه - 00:19:35

ولا يملك ذكر العلماء انه على انواع ثلاثة النوع الاول حيوان يعني لو وجد شاة او وجد دجاجة او نحو ذلك قالوا فيلزمه يلزم الملتقط ان يفعل الاصلح من اكله بقيمته - 00:19:54

او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه وينفق عليه اذا لو وجد شاة او دجاجة او نحو ذلك فيفعل فيها الاصلح من اكله بقيمته او بيعه وحفظ ثمنه او ان يحفظه لصاحبه وينفق عليه من ماله ويرجع على صاحبها - 00:20:21

فاذا استوت الثلاثة فانه يخير لعدم المرجح واولى الامور قالوا اولى الامور الحفظ مع الانفاق ويليه البيع مع حفظ الثمن ثم الذي يليه الاكل ويغرم قيمته القسم الثاني ما يخشى - 00:20:49

فساده لا يخشى فساد يعني لو وجد لقطة مما يخشى فساده كما لو وجد فواكه يعني في في البر وجد صناديق برتقال وتفاح وموز ونحو ذلك فماذا يصنع؟ نقول يلزمه فعل الاصلح. فعل الاصلح والا حظ - 00:21:14

من بيعه بقيمته ويحفظ ثمنه او ان يأكله بقيمته او ان يجفف ما يمكن تجفيفه قالوا كالعنب والرطب ونحو ذلك اذا اذا وجد لقطة مما يخشى من يخشى فساده فيفعل الاصلح - 00:21:35

اما ان يبيعها ويحفظ ثمنها واما ان يأكلها يعني لو كانت مثلا اشياء بسيطة يعني يتمكن من اكلها هو وعائلته واهله فيأكلها. او يجفف ما يمكن التجفيف القسم الثالث باقي الاموال - 00:22:03

من المتاع والدراهم والدنانير فيلزمه ان يحفظها لان الدراهم والدنانير والمتاع لا تتلف اذا حفظت فانها لا لا تتلف ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:23

وقال يا رسول الله اه نعم فسأله عن اللقطة فسأله عن اللقطة اي عن حكمها شرعا وما يصنع بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها. اعرف فعل امر من المعرفة - 00:22:47

وذلك من اجل ان يطبق ذلك على ما يصفه بها طالبها لا يعرف صفاتها فلو وجد مثلا دراهم في محفظة فيعرف هذه الدراهم كم عددها ومن اي فئة والمحفظة التي فيها لونها ونوعها - 00:23:11

لاجل انه اذا جاء صاحبها فان انطبقت هذه الاوصاف اعطاها اياه وان لم تنطبق فلا. اذا اعرف اعرف عفاصها ووكائها. العفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة سواء كان من الجلد او غيره - 00:23:39

والوكاء الخيط الذي تربط تربط به. قال ثم عرفها سنة اي اطلب من يعرفها بالانشاد عليها في مجامع الناس ان تقول مثلا من ضاع له

الشيء الفلاني من فقد الشيء الفلاني - 00:23:59
وقول سنة اي حولا كاملا اثني عشرة شهرا ويبتدأ الحول من وجدانها اياها. من وجدانه اياها ثم قال فان جاء صاحبها يعني اذا جاء صاحبها فوصفها اذا جاء صاحبها فوصفها - 00:24:18
الواجب ان يعطيه اياه. قال والا يعني والا يأتي صاحبها فشأنك بها ويجوزون شأنك ويجوز والا فشأنك بها وشأنك بالرافع على انه مبتدأ خبره الجار المجرور بعده وبالنصب شأنك منصوب بفعل محذوف - 00:24:40
والتقدير الزم شأنك بها طيب ثم قال فضالة الغنم يعني سأله عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب لك والمراد هي لك اذا لم تجد صاحبها او لاخيك - 00:25:08
اي صاحبها او من يلتقطها غيرك لك يعني اذا فقدتها لك او لاخيك ما المراد بالاخ هنا؟ المراد بالاخ مالكها اذا وجدها او من التقطها غيرك او للذئب يأكلها اذا لم يأخذها احد من الناس - 00:25:30
نعم قال فضالة الابل قال ما لك ولها ما لك ولها؟ يعني دعها ولهذا في بعض الالفاظ دعها معها اه معها سقاؤها وحذاؤها. معها سقاؤها وهو جوفها الذي يحمل الطعام والشراب - 00:25:51
وحذاؤها نعلها وهما خفاها ترد الماء اي تصل الى الماء فتشرب منه وتأكل الشجر بطول عنقها فلا تحتاج الى من يعينها في خط الشجر وهذه الجملة في قوله تلد الماء وتأكل الشجر - 00:26:13
ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم لبيان استغناء الابل عمن يلتقطها ليوصلها الى صاحبها فهي معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر فلا خوف عليها باذن الله فيستفاد من من من هذا الحديث فوائد منها جواز التقاط الضائع - 00:26:34
من الحيوان مما لا يمتنع من صغار السباع لكن بشرط نية الحفظ لمالكه يشترط اولا ان يأمن نفسه. وثانيا ان يقوى على التعريف ومنها ايضا وجوب معرفة صفات اللقطة اذا التقطها لقوله اعرف وكاءها - 00:26:59
فلابد ان يعرف الصفات لاجل انه اذا جاء صاحبها فوصفها وانطبقت الصفات فانه يسلمها له ومنها ايضا وجوب تعريف اللقطة في مكان ضياعها وما قرب منه من مجامع الناس لماذا نقول لان لان المكان الذي ضاعت فيه هو مظنة طلبها من - 00:27:26
صاحبها ومنها ايضا ان التعريف للقطة يكون حولا كاملا يعني سنة قمرية وتبتدأ من وجدانها يعني من وجود اللقطات وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله ان اللقطة اذا التقط لقطة يعرفها - 00:27:56
كل يوم اسبوعا لان الطلب عليها يكثر يعرفها كل يوم مدة اسبوع وبعد الاسبوع الاول يعرفها كل اسبوع مرة في الشهر ثم كل شهر مرة ثم حتى تتم السنة والقول الثاني انه يرجع في ذلك الى العرف. لان هذا التحديد انه في الاسبوع الاول من وجدانها يعرفها كل يوم - 00:28:22
ثم بعد ذلك يعرفها كل شهر اسبوعا ثم في كل شهر هذا لا دليل عليه. فيرجع فيه الى العرف وظاهر الحديث انه لا يجب الاشهاد على اللقطة ان الواجب اللقطة لا يجب ان يشهد - 00:28:55
على ذلك والمسألة فيها خلاف والاشهاد احوط وابرأ للذمة ومنها ايضا انه لا يشرع الاشهاد على صفات اللقطة. فعندنا امران اشهاد على على وجدان اللقطة ابو المطلوب والثاني اشهاد على صفاتها - 00:29:16
فلا يشرع. لماذا؟ لان الاشهاد على صفاتها قد يكون سببا لشيوع تلك الصفات فيعتمده المدعي الكاذب فاذا اشهد شخصين مثلا اشهد اني وجدت محفظة ماركة كذا لونها كذا فيها كذا - 00:29:42
ينتشر هذا الخبر ثم يأتي كل واحد يدعي هذه المحفظة. اذا الاشهاد نوعان اشهاد على ايش؟ اللقطة انه وجد لقطة فهذا مطلوب والثاني اشهاد على صفاتها فهذا لا ينبغي لان الاشهاد على صفاتها سبب لشيوع ذلك. وانتشاره ثم يأتي من يأتي من من ممن يدعيها كذبا - 00:30:03
قال اهل العلم ويستحب كتابة صفاتها ليكون اثبت مخافة النسيان ومنها ايضا من فوائده وجوب دفع اللقطة الى طالبها اذا وصفها وصفا تاما سواء وصفها قبل الحول ام بعده فلو فرض انه وجد محفظة فيها - 00:30:31

عرفها ثم جاء صاحبها ووصفها. فانه يسلمها له طيب اه عرفها سنة ولم يأتي صاحبها بعد سنة ونصف جاء ووصفها فانه يضمنها لصاحبها يعني ليس معنى ذلك ان الملتقط اذا التقط اللقطة ومضت سنة - 00:30:58

انها انه يملكها ملكا مطلقا. لا هو ملك مراعا ملك مراعى بمعنى ان صاحبها اذا جاء ووصفها وجب تسليمها اليه يستفاد منه ايضا جواز التقاط ظالة الغنم بل هو مستحب - 00:31:24

ولا سيما اذا خشي ان ان يأتي شخص ويأخذها ويتملكها ويلحق بالغنم ما شابهها من ماء يمتنع مما لا يمتنع من صغار السباع يلحق بالغنم ما شابهها مما لا يمتنع من صغار السباع - 00:31:50

نعم اذا خشي الاصل الابل كما قال النبي معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر لكن قالوا لو وجدها في مسبعة مكان فانه يأخذها. نعم. يعني تعرف ان هذا المكان هلاك - 00:32:14

يعني وجدت مثلا ابل في الربع الخالي لا يوجد لا ماء ولا يوجد شجر حينئذ تلتقط يعني وان خشي عليها وان لم يخشى عليها من السباع يخشى عليها من ايش - 00:32:37

اين في احاديث اخرى من وجد للقطة فليشهد عليها لا اللقطة التقاط ما تجري فيه الاحكام الخمسة قد يكون واجبا لا ما في اصل قد يكون قد يكون واجبا وقد يكون محرما - 00:32:52

وقد يكون مستحبا وقد يكون مكروها وقد يكون واجبا بمعنى انك تعلم انك لو لم تلتقط هذه اللقطة لضاعت او جاء شخص اخذها وكتمها فيجب لان فيه حفظا لمال اخيك المسلم - 00:33:40

ويستحب يكون مستحبا اذا امنت على نفسك وقويت على التأليف ويكون محرما اذا خشيت ان تسول لك نفسك ان تكتم ويكون مكروها اذا اشغلك عن ما هو اهم يعني انت رجل مثلا مشغول طالب علم - 00:33:57

او مشغول ببر والديك واللقطة اشغلتك. كل يوم تخرج في الاسواق وتعرف نعم نعم ذكرنا بعض ما يمتنع من صغار السباع يعطيه اياه مع مع مع النتاج وله ما انفق - 00:34:16

لا ما تحل لها هذا نمأ نمأ ملك الان مثل وجد مثلا قطيعة من الغنم وجد عشرين رأس ابن الغنم والتقطها وبعد ونمت نتجت وجاء صاحبها يعطيها اياه لان هذا النتاج نتاج ماذا؟ ملكه ولا ملك غيره؟ ملك غيره. وليس شريكا ومو بشريك حتى يقول والله انا اشترك معك فيها - 00:35:00

ليس شريكا يرجع بالنفقة لا لا لا يعطيه صاحب الغنم يلزمه ان يعطي هذا الملتقط ما انفقه اذا كان انفق بنية الرجوع ايضا بسم الله الرحمن الرحيم يرجع فينا العرف - 00:35:29

تختلف يعني ما تتبعه همة اوساط الناس. لو سقط منك مبلغ مالي مثلا في السوق ان كنت تذهب تفتش فهذا تتبع الهمة تقول اه عشرة ريال عشرين ريال تكون اه - 00:36:11

ما تسوى الواحد يخرج من البيت يمكن يحصلها يمكن ما يحصلها والمعتبر اوساط الناس لا عبرة بالاغنياء. الغني يمكن يضيع الف ريال سيئة وايضا الفقير او البخيل. البخيل يمكن ريال يذهب للسوق. نعم - 00:36:28

العبرة في اوساط الناس نعم وهذا يختلف قد خمسون ريالا في زمن المزمان تتبعه الهمة. يعني في وقتنا الحاضر انسان مثلا سقطت منه مئة ريال مثلا في مكان والمكان بعيد. يعني في الرياظ ويحتاج زحمة ساعتين عشان يصل للمكان - 00:36:47

ما تتبع الهمة والاحوط في مثل هذا اذا كان مثل هذا المبلغ ان من وجده ان يأخذه يتصدق به بالنية عن صاحبه - 00:37:06